الجمهوريــة التونسيــة **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

عــ69080ــدد القضيـــة

تاريخ القرار: 2020/02/10

قرار تعقيبي مدني

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الأستاذ "م. ك." بتاريخ 2018/11/02

نيابة عن : "ش.للت. "في شخص ممثلها القانوني
محل مخابرتها بمكتب محاميها الأستاذ "م. ك." الكائن ...

ضد : "س.س. "
القاطن ...

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 19057 الصادر عن المحكمة الابتدائية بالقيروان بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي التابعة لها بتاريخ 2018/06/05 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به طبق نصه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضده بثلاثمائة دينار عن أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في 2018/11/21 المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "ع.ب. " حسب محضره عدد 16720 بتاريخ 2018/11/12.

وبعد الاطلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2019/12/05 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده الآن) أمام محكمة الناحية بحفوز عارضا بواسطة محاميه أنه تعرض بتاريخ 2016/03/31 إلى حادث مرور حين كان مترجلا وتم صدمه من الخلف من السيارة ذات الرقم المنجمي ... تونس ...المؤمنة لدى المطلوبة مما ألحق به أضرارا بدنية وهو يطلب إلزام هذه الأخيرة بأن تؤدي له المبالغ التالية:

1/ 1598,770د. لقاء الضرر البدني

2/ 599,535د. لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ 399,685د. لقاء الضرر المهني

4/ 160د. لقاء أجرة الاختبار الطبي

5/ 500د. مصاريف التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضت محكمة البداية تحت عدد 14068 بتاريخ 2017/07/31 ابتدائيا بإلزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي المبالغ المالية التالية:

1/ 1598,770د. لقاء الضرر البدني

2/ 599,535د. لقاء الضرر المعنوي والجمالي

3/ 399,685د. لقاء الضرر المهني

4/ 160د. لقاء أجرة الاختبار الطبي

5/ 200د. لقاء أجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها.

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم المذكور بواسطة محاميها ناعية عليه الخطأ في تطبيق أحكام الفصل 134 من م تأ وعدم التعليل.

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين نصه بالطالع،

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها ناعية عليه ما يلي:

المطعن الأول: تحريف الوقائع:

بمقولة أن المحكمة اعتبرت أن المعقب ضده متضرر من الحادث والحال أنه يتضح من محضر استنطاق سائق الوسيلة المؤمنة لديها أنه أكد بكونه لم يصطدم إلا بمترجل واحد فقط وهو "ح.ث. " أما المعقب ضده فقد كان مترجلا معه ولم يتعرض إلى حادث مرور ولم يتم الاصطدام به بتاتا، وأنه يبدو أن المعقب ضده لما رافق المترجل المتضرر إلى المستشفى فقد ادعى بكونه أيضا تعرض إلى الحادث والحال أنه لا يعاني من أي جروح أو رضوض مثلما تؤكده الشهادة الطبية الأولية التي لا تذكر وجود أي أضرار مهمة سوى ما صرح به لطبيب الصحة العمومية بما لا يمكنه نفي أو جزم صحة أقوال زاعم المضرة، وتأكيدا للصبغة الوهمية للحادث فقد أشار باحث البداية عند بيانه لصورة الحادث إلى أن السيارة التحقت بمقدمها بالمترجل حسام الدين فقط بما لا علاقة معه لزاعم المضرة بالحادث.

المطعن الثاني: خرق أحكام الفصل 134 من م تأ وهضم حقوق الدفاع:

بمقولة أن المحكمة تجاهلت مطعنها المتعلق بتجرد طلب التعويض عن الضررين المهني وخسارة الدخل إذ لم يثبت أن المتضرر يعمل فعلا بما يمثل خطأ في تطبيق الفصل 134 من م تأ علاوة على عدم تعليلها لحكمها وعدم مناقشتها لدفوعاتها.

المطعن الثالث: ضعف التعليل:

بمقولة أن محكمة القرار المنتقد أقرت الزيادة في مبالغ التعويض بنسبة 15% دون تعليل خاصة أن الضرر لم يكن جسيما والحال أنها تمسكت أمامها بأنه إجراء استثنائي لا يتم بصفة آلية وعلى المحكمة تعليل أسباب حكمها بتلك الزيادة خاصة أنها هي التي ستتحمل أداءها.

وهي تطلب نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بتحريف الوقائع:

حيث خلافا لما دفعت به الطاعنة وفضلا عن كون تقدير الوقائع وملابسات الحادث من المسائل الموضوعية التي ترجع إلى اجتهاد وسلطة محاكم الأصل ولا رقابة عليها في ذلك من هذه المحكمة إلا في إطار وحدود الحالات المنصوص عليها بالفصل 175 من م م م ت، فقد تبين بالرجوع إلى محضر البحث الجزائي المستند إليه من محكمة البداية ومن بعدها محكمة الدرجة الثانية أنه تضمن ما يفيد اصطدام مؤمن المعقبة بمترجلين بما لم ينطو معه القرار المنتقد على نحو ما ذكر على أي تحريف للوقائع واتجه رفض مطعنها من هذه الناحية.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق أحكام الفصل 134 من م تأ وهضم حقوق الدفاع:

حيث وفضلا عن جواب محكمة القرار المنتقد عن هذا المطعن بما تضمنه محضر البحث الجزائي من كون المتضرر عاملا يوميا الأمر الذي يخوله المطالبة بالتعويض عن

الضرر المهني، فإن موقفها يتعزز بعدم اشتراط الفصل 134 من من م تأ إثبات ممارسة نشاط مهني أو دخل معين للحصول على تعويض عن الضرر المهني وإنما فقط ثبوت النقص في القدرة المهنية نتيجة الحادث علاوة على الإمكانية المخولة بالفصل 127 في صورة عدم الإدلاء بالتصريح الجبائي المثبت للدخل الفعلي في اعتماد الأجر الأدنى المضمون لنظام أربعين ساعة عمل في الأسبوع والذي يحيل إليه كلا الفصلين 134 و130 من نفس المجلة المبينين لطريقة احتساب كل من الضرر المهني وخسارة الدخل كعدم اشتراط الفصل 130 المذكور سوى إثبات الاضطرار المانع أو القاطع لممارسة أي نشاط مهني بشهادة طبية أولية وما يليها من شهائد تفيد مدة العجز المؤقت، فكان مبنى قضائها سليما من هذه الناحية واتجه رد مطعن المعقب في هذا الخصوص.

عن المطعن الثالث المتعلق بضعف التعليل:

حيث يخضع إعمال قاعدة الترفيع أو التخفيض في الغرامات على معنى الفصل 121 من م تأ إلى السلطة التقديرية لمحكمة الأصل ولا وجه لمناقشتها في اجتهادها طالما استند حكمها إلى نص قانوني يخول لها ذلك واتجه رد مطعن المعقب في هذا الخصوص.

وحيث تبعا لما تقدم لم تتضمن مستندات الطعن ما من شأنه أن يوهن القرار المنتقد بما اتجه معه رفض مطلب التعقيب أصلا.

لـــــهـــــذه الأســـبـــــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 10 فيفري 2020 عن الدائرة المدنية التاسعة والثلاثين برئاسة السيد وجدي الهذيلي وعضوية المستشارين السيدين رجاء بوسمة ومحمد الورهاني وبحضور المدعي العام السيدة رجاء الخضراوي،

وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة منيرة المانعي.

وحرر في تاريخه